

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٢

في شأن مد أجل أداء ديون والتزامات الشركات والمنشآت  
التي تسرى عليها أحكام القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقوير مساهمة الحكومة في بعض  
الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ في شأن مد أجل أداء الديون  
والالتزامات للشركات والمنشآت التي تسرى عليها أحكام القانونين  
رقم ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي .

مادة ١ - يجوز للجهة الإدارية المختصة تأجيل أداء ديون والتزامات  
الشركات والمنشآت التي تسرى عليها أحكام القانونين رقمي ١١٧ و ١١٨  
لسنة ١٩٦١ المشار إليهما وذلك لمدة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص  
عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتنتهي  
في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره  
مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨١ (٣ مايو سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطني ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٢ باعتماد نتيجة انتخاب  
أعضاء المؤتمر الوطني للقوى الشعبية ؛

قرر :

مادة ١ - حدد يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ موعداً لاجتماع  
المؤتمر الوطني للقوى الشعبية بدلاً من يوم السبت ٥ مايو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٨١ (٢٦ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر